الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 60904

تاريخه :2018/06/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/02/23 تحت عدد 2203 من الأستاذة "س.ب.ح" المحامية لدى التعقيب

في حق: شركة "ب.م.ت.إ.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني مقرها بعمارة "ك" ***** محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة "س.ب.ح" الكائن ***** شارع

ضد 1-"ع.ح.ب.ح.ب.ع.ب"

مقره

2-"ا.ب.ع.ح.ب.ع"

مقره

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 12998 الصادر بتاريخ 2017/05/23 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي وإجراءات الادخال شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المستانف ضده "ع.ح" والقضاء من جديد في حقه بعدم سماع الدعوى وتعديله فيما قضى به في حق المستانف ضده "ا" وذلك بالحط

في غرم الضرر المهني الى 833.677 دينار كالحط في غرم الضرر المعنوي والجمالي الى نفس المبلغ المذكور والحط في غرم الضرر البدني الى 5139.744 دينار والحط في غرم الخسارة في الدخل الى 102.959 دينار واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ر.ب.م.م" حسب محضرها عدد 985 بتاريخ 2018/03/06 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/03/19 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الاصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعيين في الاصل المعقب ضدهما الان عرضا امام المحكمة الابتدائية بقبلي انهما تعرضا لحادث طريق تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى

المطلوبة المعقبة الان وعليها طلبا الزامها بان تؤدي لهما التعويضات المستحقة قانونا.

وحيث أصدرت محكمة قبلي الابتدائية حكمها في القضية عدد 3178 بتاريخ 2015/12/30 قاضي ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة متحملا نصف مسؤولية الحادث والزام هذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي المدعي "ع.ح.ب" مبلغ 17430.451 لقاء ضرره البدني ومبلغ 2499.413 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ 478.982 دينار لقاء ضرره المهني ومبلغ 416.506 دينار لقاء الخسارة في الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 150.000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي وللمدعي "ا" مبلغ 5977.697 دينار لقاء ضرره البدني ومبلغ 957.964 دينار لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ 957.964 دينار لقاء ضرره المهني ومبلغ 104.126 دينار لقاء الخسارة في الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل ومبلغ 150.000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي للمدعيان معا مبلغ 49.040 دينار لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و300.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبته بواسطة محاميتها التي تمسكت بان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب بخصوص المعقب ضده "ا" الذي ثبت من تصريحاته امام باحث البداية انه

غادر محل سكناه قصد التوجه لمباشرة عمله بال"م.ت.أ" وقد سبق التمسك بكون الحادث يكتسي صبغة شغلية كما ان المتضرر لم يقدم ما يفيد توصله بالتعويض بعنوان حادث شغل حتى تتمكن المحكمة من احتساب الفارق طبقا للفصل 121 م ت وان المحكمة لم تعلل رفضها لهذا الدفع الامر الذي اورث حكمها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون وتحريفا للوقائع وانتهت نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بالنقض مع الإحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 121 من م ت أنه "بالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر أولمن يؤول إليهم الحق عند الوفاة، الحصول عند الاقتضاء إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية"

وحيث دفعت نائب الطاعنة - المعقبة الان - بكون الحادث منشأ الضرر يكتسي صبغة شغلية بالنسبة للمتضرر "ا.ب" و مؤدى ذلك ان تراعي المحكمة في القضاء له بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الحادث المذكور مقتضيات الفصل 121 سالف الذكر

وحيث جوابا على الدفع المذكور اعتبرت المحكمة ان "الفصل 2 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/06/28 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع العمومي استثنى صراحة العسكريين من مجال انطباق احكام هذا القانون واكد انطباق احكام القانون عدد 70لسنة 1972 المؤرخ في

1972/11/11 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط عليهم بما يكوم معه الدفع المتعلق بالصبغة الشغلية للحادث في حق المستأنف ضده امير كعسكري متعين الرد والدحض".

وحيث ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لسلامتها وصحتها ولا يعتبر الحكم قانونيا الا إذا اشتمل على كافة عناصر القضية وادلتها وكان مجيبا عن الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها بصورة تمكن محكمة التعقيب من اجراء حقها في مراقبة سلامتها ، فضعف التعليل يحول دون مراقب محكمة التعقيب لتطبيق القانون باعتبار ان هذا القصور يمنع من معرفة ما إذا كان القاضي المطروح عليه النزاع قد اقام حكمه على اسباب واقعية وقانونية سليمة ام انه ترك المسالة الجوهرية في النزاع بدون حل، هاضما بذلك حق الدفاع

وحيث ثبت رجوعا الى جواب محكمة الحكم المطعون فيه عن الدفع بالصبغة الشغلية للحادث انه اتسم بالاجمال والعمومية حيث لم تبرز المحكمة الأساس القانوني الذي دعاها الى القول بان المعقب ضده "ا.ب" مستحقا للتعويض الكامل على أساس قانون التامين ،ذلك ان اشارتها الى انطباق القانون عدد 70 لسنة 1972 عليه، لا يشكل تعليلا كافيا وواضحا

وحيث ان اكتفاء المحكمة بجواب مجمل وغير دقيق لا يرتقي الى درجة التعليل المستوجب للاحكام بما لا يسع معه الا اعتبار ان المطعن المتمسك به من المعقبة كان من الوجاهة بمكان وتعين لذلك قبوله

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها كإرجاع المبلغ المؤمن بموجب قرار وقف التنفيذ

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **18 جوان 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فاتن بالامين** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه.